

بيعا ابتدا وانتها حتي يثبت الملك بمجرد  
 العقد ولا يبطله الشيوخ وذكر الامام  
 المحبوني في الجامع الصغير هذا الذي ذكر  
 بكلمة علي فاما اذا ذكر بالبابان قال وهبت  
 العبد بثوبك هذا وبالف درهم بيع ابتدا  
 وانها كذا في النهاية **فصل في الاستثنا**  
**والتعليق وغيرها ومن وهب امة**  
**الاحميا او وهب امة علي شرط ان ير**  
**دها الموهوب له عليه بعد حين او علي**  
**شرط ان يعتقها او يستولدها او وهب**  
**دارا علي شرط ان يردها الموهوب له عليه**  
**شيئا منها او يجوز فيه شيئا عنها اي يعطي**  
**بعض الدار الموهوبة عوضا عن كل الدار صحت**  
**المعنة في الصور كلها وبطل الاستثنا في الاول**  
**وبطل الشرط في سائر الصور ومن قال لزيد**  
**اذا**

اذا جاعد فهو لك او انت منه بري او ان  
 ادبت الي نصفه فلك نصفه او انت بري  
 من النصف الباقي فهو اي كل واحد من هك  
 الاقاويل باطل وصح العمري للمعرب لفظ  
 المفعول حال حياته ولو رثته بعده وهي  
 اي العمري ان يجعل المعمر داره اي للمعمر  
 اي مدة عمره فاذا مات المعمر ترده عليه لا ير  
 قبي اي ان مت قبلك فهو لك اي لا يصح  
 عندها خلافا لابي يوسف فان عنده كالعمري  
 والصدقة كالمعنة فيزيد لا يصح الصدقة  
 الا بالقبض من المصدق عليه في المجلس  
 او بعد باذنه وعن ابراهيم النخعي والقاضي  
 شرح فيه روايتان في رواية تجوز بدون  
 القبض وفي رواية لا تجوز ويشترط القبض  
 ولا تصح الصدقة في مشاع تحتل القسمة